

قرار

من وزير الصحة مؤرخ في 26 مارس 2021 يتعلّق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلّق بإحداث وتنظيم اللجنة العلمية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992، المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تعميقه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد-19" من صنف الأمراض المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020، المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة العلمية لمكافحة فيروس كورونا المستجد،

وزير الصحة
الدكتور فوزي مهدي

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تلغى الفصول 2 و 3 و 4 و 5 من قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 أوت 2020 وتعوض بالأحكام الآتية :

الفصل 2 (جديد) : تتولى اللجنة إنارة الجهات المكلفة بمجابهةجائحة كورونا المستجد وذلك بتقديم توصيات تعتمد على ثوابت ومرجعيات علمية أخذها بعين الاعتبار قدرات المنظومة الصحية وفي هذا الإطار تقدم أراء علمية حول الوضع الوبائي والتدابير الملائمة لمجابهته. وتتمتع اللجنة بالاستقلالية الذاتية في اتخاذ آرائها وليس لها وظائف عملية. تبدي اللجنة آراءها بكل وضوح وبكامل الاستقلالية أخذها بعين الاعتبار المصلحة العليا للبلاد.

الفصل 3 (جديد) : : تترکب اللجنة من الخبراء الآتي ذكرهم :

رئيس : الدكتور الهادي الوسلاطي، أستاذ في علم الأدوية.

أعضاء :

1. الدكتور محسن معالج : أستاذ في الأمراض الصدرية،
2. الدكتورة حبيبة بن رمضان : أستاذة في الطب الوقائي والجماعي،
3. الدكتور اسكندر مراد : أستاذ في الطب الباطني ورئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية
4. الدكتور أمين فوزي سليم : أستاذ في البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة،
5. الدكتورة حنان بن عيسى التيويري : أستاذة في الأمراض الجرثومية،
6. الدكتور عبد المجيد بن جماعة : أستاذ في طب الشغل،
7. الدكتور أمان الله المسعودي : أستاذ في الانعاش الطبي ورئيس لجنة الاختصاص بالهيئة الوطنية للتقييم والإعتماد في المجال الصحي،
8. الدكتور الهاشمي لوزير: أستاذ في البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة،
9. الدكتور محجوب العوني : أستاذ في البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة،
10. الدكتور مصطفى الفرجاني : أستاذ في التخدير والإنعاش،
11. الدكتور رياض دغفوس : أستاذ في علم الدواء ورئيس اللجنة الفنية لمتابعة المستجدات العلمية والعملية في إنتاج لقاحات ضد فيروس كورونا المستجد،

وزير الصحة

الدكتور فوزي هيثدي

12. الدكتور وحيد المالكي : أستاذ في الأمراض النفسية،
 13. الدكتور رياض قويدر: أستاذ في أمراض الأعصاب،
 14. الدكتورة جليلة بن خليل : أستاذة في الإنعاش الطبي والمتحدثة الرسمية باسم اللجنة،
 15. الدكتور خالد منيف : أستاذ في طب الأطفال،
 16. الدكتور محمد سامي المورالي : أستاذ في أمراض القلب والشرايين،
 17. الدكتور عماد المليتي : أستاذ في علم الإنسان "الاتثربولوجيا"،
 18. السيد مهدي مبروك : أستاذ في علم الاجتماع،
 19. المسيدة سلمى الزواري : أستاذة في علم الاقتصاد،
 20. الدكتور سامي السوسي : أستاذ مبرز في الطب الاستعجالي،

يمكن للجنة أن تدعى للمشاركة في أعمالها كل من له كفاءة خاصة حول المسألة المطروحة للدرس. ويتولى كتابة اللحنة إطار من الادارة العامة للصحة.

تصدر اللجنة العلمية بعد كل اجتماع التوصيات المتفق عليها كتابياً ويعق توجيهها إلى وزير الصحة.

الفصل 4 (حديد) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد موعد الاجتماع وجدول أعماله ويعلم أعضاءها بفحواه على الأقل أربعة وعشرين ساعة قبل انعقاده.

الفصل 5 (جديد) : يحضر الأئمّة نكراهم بصفة ملاحظين دون المشاركة في مداولات اللجنة :

1. المدير العام للصحة،
 2. المديرة العامة للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة،
 3. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء،
 4. رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة،
 5. رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان.

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم كخبراء متطوعون.

الفصل 2 : يضاف إلى قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه الفصول 5 و 6 و 7 و 8 كالتالي :

وزير الصحة

الدكتور فوزي مهدي

الفصل 5 : تلتئم اجتماعات اللجنة في كنف احترام القيود المختلفة التي تم اتخاذها في إطار الحالة الاستعجالية الصحية.

الفصل 6 : تحدد اللجنة العلمية رزنامة اجتماعاتها على الا يقل كل اجتماع عن مرة كل خمسة عشرة يوماً كما تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لأداء مهامها.

الفصل 7 : يمكن للجنة أن تكلف من رئاسة الحكومة أو من وزارة الصحة لإبداء رأيها العلمي في بعض المسائل ؤيمكن لها أيضاً أن تتعهد ذاتياً بمواضيع ذات أولوية استعجالية في مقاومة الجائحة. ويمكن أن تكتسي المسائل المتداولة من قبل اللجنة صبغة وباية أو طبية أو ذات تفاعل بين الأزمة الصحية والمجتمع.

الفصل 8 : يوجه أعضاء اللجنة عند تسميتهم إلى وزارة الصحة تصريحاً بعدم تضارب المصالح في أداء هذه المهمة. ويبلغون رئيس اللجنة بروابط المصلحة ذات العلاقة بكل موضوع يقع طرحيه. يلتزم أعضاء اللجنة العلمية باحترام الصيغة السرية للمداولات ولا يمكن الإبلاغ عن المسائل التي تم تداولها إلا بعد نشرها وبالرجوع إلى التوافق المعتمد.

وزير الصحة

وزير الصحة
الدكتور فؤادي مهدي

